لا يحصل به الظن كالقياس على ما بيّنا بل الظن بالاجماع اقوى في افادة الظن بمذهب الامام عن خبر الواحد وبالجملة مرجح الظن بالاجماع
والشهرة الى الظن بقول الامام كالخبر وعلى من يفرّق ابداء الفارق فلا بدّ اما من القول بان خبر الواحد كاليقين الثابت
في قاعدة اليقين فكما يجب ان يتبع حكم اليقين الثابت وان لم يحصل الظن ببقائه بل ولو حصل الظن بعدمه فيجب العمل بخبر
الواحد وان لم يورث الظن بنفس الامر بل ولو كان خلافه مظنونا واما من القول بان اخبرها لا يفيد الظن وان افاد المجتهد
بنفس الامر ليس امرا اختياريا حتى يحصل بسبب الخبر مع رجحان مقتضى الشهرة في نظره فلم يبق شيء من الظنون الا مثل الرمل
والنجوم ونحوهما بانهما مما يستند لها الى الحكم الشرعي حتى يقال باحتمال حصول الظن بها فلا حاجة الى الاخراج نعم قد يحصل الظن
بها في الاسباب والموضوعات كالقبلة ودخول الوقت في مثل الالات التي يستفاد منها الساعة والقبلة ولا ينكر جواز
العمل بها مع عدم ظن اقوى منها ثم ان الاخباريين انكروا الاكتفاء بالظن وحرموا العمل عليه ونفوا الاجتهاد والافتاء
والتقليد ظنا منهم بان باب العلم غير منسد بدعوى ان اخبارنا قطعية فيحرم العمل بالظن ويجب متابعة الاخبار ويحرم التقليد
بل يجب على كل احد متابعة كلام المعصوم وهذا الكلام لا يفهمه غيرهم فان دعوى قطعية اخبارنا مع ان البديهة تنادي
بفسادها وسنشرحها مفصلا في شرائط الاجتهاد ولا تفيد طائلا مع ظنية دلالتها واختلالاتها واختلافاتها وتعارضها
وعدم المناص عن تلك الاختلالات الا بالظنون الاجتهادية لاختلاف الاخبار الواردة في العلاج ايضا بحيث لا يمكن
الجمع بينها بنوع يدل عليه دليل قطعي ويدل على جواز الافتاء والتقليد مضافا الى البراهين العقلية المتقدمة والاتية
الايات والاخبار مثل اية النفر وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله ع لابان بن تغلب افت وعليكم بالافتاء بفلان
وفلان وخذوا معالم دينكم عن فلان والطريقة المستقيمة المستمرة في الاعصار السابقة الى زمان الائمة من رجوع النسوان
والعوام الى اقوال العلماء دون ان ينقلوا لهم متن الحديث وكيف يمكن فهم الحديث للعجمي القح ومن اين ينفع ترجمة العالم
الاعجمي اعتماد العامي على فهمه واجتهاده في فهم معناه الى غير ذلك من المفاسد التي لا تعد ولا تحصى فيما ذكروه وقد مرّ بعض
كلماتهم في مسئلة البحث عن تخصيص العام وسيجيء بعض منها في شرايط الاجتهاد والحق ان الوقت شريف لا ينبغي صرفه في
ذكرها وذكر الجواب عنها ولذلك طوى كشحا العلماء ذكر كلماتهم في كتب الاصول ولم يتعرضوا لذكرها وذكر ما فيها ولا سيما
في الاعصار المتاخرة هذه الطريقة وتكلم بعض اصحابنا في بعضها لم يخل هذا الكتاب من الاشارة الى بعض كلماتهم ودفعها
والخبير البصير يكفيه ملاحظة ما ذكرنا في هذا الكتاب مع ما لم نذكره نسئل الله العصمة في كل باب لانه ولي الخير والصواب قانون

قانون اختلفوا في جواز التجزي في الاجتهاد وتحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة وهي ان جواز الاجتهاد والتقليد
ووجوب الرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة باصول الدين والمذهب لا من اصول الفقه ولا من فروعه فهو يجري مجرى
وجوب اطاعة الامام لانه لا مناص عن لزوم معرفة ان الحجة بعد غيبة الامام من هو ولا وضوح لذلك في مسائل الفروع فان المراد
بالفروع هو الاحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة وتسمى الاحكام العملية ايضا ومقابلها الاصول وهي الاعتقادات التي لا تعلق
بالتكليف بلا واسطة وان كان لها تعلق بها في الجملة ولا في مسائل اصول الفقه ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح من عوارض
الادلة ايضا كما لا يخفى بل معرفة حقيقة الاجتهاد والمجتهد ايضا ليس من مسائل اصول الفقه ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح
من جملة موضوع هذا العلم والحاصل ان الرجوع الى العالم بالاحكام الشرعية في غير حضرة الامام من مسائل اصول الدين والمذهب التي
تثبت بالعقل وبالنقل ايضا مثل المعاد ومثل وجوب الامام بعد النبي للرعية ونحوهما فكما لا بد للمكلف الاعتقاد بمتابعة الامام
اما بالعقل او بالنقل فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الامام اما بالعقل او بالنقل وبذا احد عدم حضور الامام
سواء كان في حال حيوته وظهوره او في حال غيبته المنقطعة اما العقل فلان كل من يدخل في اهل ديننا مثلا يعلم بالضرورة من شرع
نبينا ص ان له احكاما كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال وان التكليف باق لم ينقطع وانه لا بد من ان يعلم هذه الاحكام على سبيل التفصيل
بكل ما امكن الرجوع اليه لئلا يلزم التكليف بالمحال وليس ذلك الا في حملة العلماء واما النقل فلكثرة ما ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر
وما ورد من الامام بالرجوع الى اصحابهم في اخذ الاحكام مع بداهة شركتنا الحاضرين في التكليف بقي الكلام في تحديد العالم وتعيين
المراد منه ولا ريب ان العالم باحكامهم على سبيل القطع باجمعها داخل فيه وكذلك الظان العالم بها ظنا من الطرق الصحيحة
وهو المسمى بالمجتهد ايضا داخل فيه سواء كان في حضور الامام او غيبته المنقطعة ولا ريب ولا شك في جواز الاخذ منه اذا كان
عالما بكل الاحكام او ظانا لها على الوجه المذكور وهو المسمى بالمجتهد المطلق والمجتهد في الكل وكذا اذا كان عالما بالبعض على
سبيل القطع في خصوص ما علمه واما جوازه عن الظان بها ببعضها من الطرق الصحيحة على الوجه الذي ظنه المجتهد المطلق وهو المسمى بالمتجزي
وعن الظان ببعضها او كلها من غير جهة الطرق الصحيحة كعالم اخر غير بالغ رتبة الاجتهاد وليس له من العلم حظ الا التقليد لمجتهد
او غير مجتهد ففيهما خلاف واشكال فهنا مقامان الاول انه هل يجوز الاخذ من غير المجتهد كالعامي البحت او من هو ارفع درجة
منه ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد ام لا والثاني في انه هل يصح الرجوع الى المتجزي ام لا وهل يجوز للمتجزي العمل بظنه ام لا فنجعل
التحقيق فيهما ان من اوجب الرجوع الى المجتهد المصطلح ان اراد مطلقا حتى على الغافل والجاهل راسا فهو خروج عن مذهب

فانها الباحثة عن عوارض الادلة
وليس كذلك ما

بالمتجزي

Copyright © King Saud University